تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ميزر صوفي نهير المرشح المستقل/ محافظة نينوى الدائرة الانتخابية رقم (٨)
وكيلاه المحاميان عماد حمد نطاح ولورنس عماد حمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

<u>الادعاء:</u>

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن نتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب لعام (٢٠٢١) أعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ (٢٠٢١/١١/٣٠) ومن ضمنها نتائج انتخابات محافظة نينوى/ الدائرة الثامنة والتي عدد مقاعدها أربعة مقاعد، فاز بها كل من (الأول- يوسف فرج محمد عبد الله السبعاوي) و(الثاني- جميل عبد محمود سباك مطاوحي) و(الثالث- لطيف مصطفى أحمد ورشان) و(الرابع كوتا النساء- بسمة محمد بسيم صبري) وحسب تسلسل اعلى الأصوات، وأنه (أي المدعي) يمثل الاحتياط الأول من ناحية الرجال، وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على تلك النتائج وانعقاد مجلس النواب وأداء الفائزين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اليمين الدستورية، يرى أنه أحق بالمقعد النيابي من النائب (بسمة محمد بسيم صبري) الفائزة (كوتا النساء) لأن عضويتها غير صحيحة ومخالفة للمادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)، وللمواد (١٤ و١٦ و٣٨/أولا) من الدستور التي أكدت على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي، وإنه اعترض أمام مجلس النواب بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢) على صحة عضوية النائب (بسمة محمد باسم صبري) تطبيقاً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور ورغم مرور مدة تتجاوز الثلاثون يوماً إلا أن مجلس النواب لم يبت بالطعن لغاية إقامة هذه الدعوى بتاريخ (٢٠٢٢/٣/١٠) وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (٩١/اتحادية /٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٤، متضمناً أن عدم البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض يعتبر بمثابة رفض الاعتراض وحيث أن جدول توزيع المقاعد البرلمانية جاء ضمن المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب وحدد مجموع مقاعد محافظة نينوى بـ(٣١) مقعداً، منها (٨) للنساء مما كان على دائرة المدعى عليه الثاني تطبيق المادة المذكورة بشكل دقيق وسليم والتي نصت على ((أولاً ـ تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب، ثانياً ـ تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، ثالثاً ـ تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.)) وفي حال لم تفز كافة النساء بأصواتهن فيطبق نظام الكوتا، وفي حال فوز بعض من النساء بأصواتهن فيتم إكمال العدد ليصل الى (٨) بتطبيق نظام الكوتا الوارد في المادة (١٦) آنفاً، وحيث أن عدد النساء الفائزات بأصواتهن بلغ (٦) مما يستوجب تطبيق نظام الكوتا فقط لـ(٢) نساء لكي يصبح العدد الكلي (٨)، وأن المشرع حدد مقاعد النساء بأن لا تقل عن (٢٥٪) من عدد مقاعد المحافظة وليس الدائرة وحيث أن المادة (١٥/ ثالثاً) من ذات القانون آنفاً نصت على (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين) أي أنه يتم ترتيب الفائزين وفقاً لعدد أصواتهم فقط وبغض النظر عن الجنس، ولو طبقت المادتين (١٥ و١٦) من القانون آنفاً يكون عدد النساء الفائزات بأعلى الأصوات هو (٦) نساء، وهن (اخلاص صباح خضر/ الدائرة الأولى) و(أحلام رمضان فتاح/ الدائرة الأولى) و(كافين سعيد محمد أحمد/ الدائرة الثانية) و(رونزى زياد سيدو/ الدائرة الثانية) و(فيان دخيل سعيد/ الدائرة الثالثة) و(منتهى عبد الوهاب/ الدائرة السابعة) وبهذا لا حاجة إلا إلى استبدال (٢) رجال لكي يتحقق عدد مقاعد (٨) للنساء في محافظة نينوى ويكون الاستبدال من الدوائر التي لم تفز بها أي امرأة وهي (الرابعة ٤ مقاعد، والخامسة ٥ مقاعد، والسادسة ٥ مقاعد، والثامنة ٤ مقاعد)، وبتطبيق نص المادة (١٦/خامساً) بإضافة مقعد واحد (افتراضي) إلى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية، ثم تقسيم الناتج على عدد مقاعد تلك الدائرة، ثم يضاف مقعد للنساء في الدائرة الأقل نسبة فتكون نسب الدوائر كالتالي (الرابعة=٠,٢٥/ الخامسة=٠,٢٠/ الدائرة السادسة=٠,٢٠/ الثامنة=٠,٢٥) وبذلك تكون الدائرتين (الخامسة والسادسة) هي ذات النسب الأقل ويتم الاستبدال منها، وتكون الدائرة الانتخابية الثامنة التي عدد مقاعدها (أربعة) من حصة الرجال، وحيث أن المفوضية سارت عكس ذلك وجعلت توزيع المقاعد للنساء على كافة دوائر محافظة نينوى من حيث النساء اللاتي حصلن على المقاعد في كافة الدوائر الانتخابية في محافظة نينوى نتيجة فوزهن بأصواتهن وبالكوتا فأصبح مجموعهن عشرة نساء وهذا خطأ جسيم يصادر حرية الناخب لانتخاب مرشحه ومخالف للمادة (٣٨) من الدستور، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب (بسمة محمد بسيم صبري) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/ أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٨ خلاصتها أن عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة (بسمة محمد بسيم صبري) قد تمت المصادقة على نتيجة انتخابها وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٥/ اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً إلى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وصادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع وفقاً لأحكام الدستور، وأرفَقا لائحة جوابية بالعدد (٣٠) في ٢٠٢٢/٣/٢٧ مقدمة من قبل المطعون بصحة عضويتها وطلبا اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من لائحتهما خلاصتها أن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا دون أن يسبقه الاعتراض أمام مجلس النواب استناداً الى المادة (٥٢/أولاً) من الدستور يستوجب رد الدعوى من هذه الجهة وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (٩١/ اتحادية/٢٠٢١)، وأن ما تناوله قانون انتخابات مجلس النواب في المادة (١٦/ ثالثاً) منه التي استهدفت ما جاء في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور، وهو تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، وهو ما قرره المشرع في البند (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب بأن حُدِدَت كوتا النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، كما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلتزمت في احتساب المقاعد المخصصة للنساء بالجدول المرفق بالقانون ولم تحيد عنه في تحقيق إرادة المشرع الذي يهدف الى وجود تمثيل للنساء في كل دائرة انتخابية من دوائر محافظة نينوى بما يضمن أن تكون نسبة تمثيل النساء لا تقل عن (الربع) من عدد أعضاء مجلس النواب على مستوى كل محافظة، وأن القول بخلاف ذلك يمثل هدراً لحقوق النساء في التمثيل النيابي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقاً لما قرره المشرع في الجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب، وأن نتائج الانتخابات التي أعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الدائرة الثامنة في محافظة نينوى تمت طبقاً للبند (رابعاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب، حيث أن نتائج الانتخابات لم تستنفد الكوتا النسوية في محافظة نينوى ولكون النائب (بسمة محمد بسيم) هي الفائز الأول في الدائرة الانتخابية الثامنة بين المرشحات النساء والتي لم تفز فيها مرشحة امرأة وفق نظام الفائز الأول وحسب ترتيب تسلسل المرشحين فيها طبقاً للمادة (١٥/ثالثاً) من قانون الانتخابات المذكور لذلك تكون النائب (بسمة محمد بسيم) صاحبة الاستحقاق الدستوري والقانوني في إشغال مقعد الكوتا النسائية في الدائرة الثامنة في محافظة نينوى، وأن فوز امرأتين في الدوائر الانتخابية الأخرى في محافظة نينوى لا ينتقص من حصة الدائرة الانتخابية الثامنة من (الكوتا) المقررة بموجب الجدول المرفق بالقانون بما يحقق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات لاسيما أن تأمين حصة النساء في نظام (الكوتا) الى جانب استحقاقها الانتخابي عند الفوز بالأصوات الحاصلة عليها في الانتخابات ينسجم مع اتجاه الدستور في تحقيق تمثيل للنساء لا يقل عن (الربع) من عدد أعضاء مجلس النواب كحد ادنى على مستوى كل محافظة طبقاً للمادة (٤٩/رابعاً) منه وهذا ما سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن بينته في قراراها المرقم (٨/اتحادية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٨/٢٦). وبذلك يكون ما أورده المدعي بهذا الصدد لا سند له من القانون، لذا طلبوا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وأجاب المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية ذي العدد (خ/١٧٨/٢٢) في (٢٠٢٢/٣/٢٢) خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨و١٩) منه ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قراراتها باتة بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من ذات القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

آنفاً فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى، وإن الدائرة الثامنة في محافظة نينوى هي (٤) مقاعد وقد حدد الجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب أن تكون امرأة واحدة فيها، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) منه وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد سبق للمدعي أن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات بقرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات المعلنة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ وقد صدر قرارها ذي العدد (٦٢١/٧١٩/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٥ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه ورد الطعن، ولما تقدم طلب المدعى عليه الثاني رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ميزر صوفي نهير أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما ويطلب فيها إحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائبة بسمة محمد بسيم وتحميلها الرسوم والمصاريف، ولدى التدقيق وجد أن المدعي المذكور أقام الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على أسباب الدعوى والطلبات الواردة فيها واللوائح والدفوع المتبادلة بين الطرفين وجد أن المدعي مرشح عن محافظة نينوى الدائرة الانتخابية الثامنة والتي يبلغ عدد مقاعدها أربعة مقاعد، فاز فيها أربعة مرشحين وهم حسب تسلسل أعلى الاصوات الأول يوسف فرج محمد والثاني جميل عبد محمود والثالث لطيف مصطفى احمد والرابع كوتا النساء بسمة محمد بسيم وقد اعتبر المدعي ميزر صوفي نهير احتياط أول من ناحية الرجال للدائرة الانتخابية المذكورة، وحيث أن الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة)، ونصت الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، كما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أصدرت تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي استناداً إلى قانون المفوضية رقم (٣١) لسنه ٢٠١٩ وقد ورد في الفقرة (ثانياً/ د) من المادة (٣) منها أنه ((في حالة عدم فوز إمرأة بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية بحسب الأصوات التي حصلت عليها وفق المادة (٣/ أولاً ـ ج) من هذه التعليمات يتم استبدال المرشح الفائز من الرجال بآخِر مقاعد الدائرة الانتخابية بإمرأة حصلت على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة الانتخابية ذاتها))، وحيث أن المدعي هو المرشح الفائز من الرجال بآخِر مقاعد الدائرة الانتخابية الثامنة المكونة من أربعة مقاعد، وأن النائب بسمة محمد بسيم هي المرأة الحاصلة على أعلى الأصوات من النساء في ذات الدائرة فيكون حلولها محل المدعي هو تطبيق صحيح لنص المادة المذكورة آنفاً وكذلك تطبيقاً صحيحاً لتعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراق والتي تهدف إلى تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من المقاعد الكلية في مجلس النواب كما يضمن تحقيق ذات النسبة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، ويكون قرار المفوضية صحيح وموافق للقانون، ولعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب بسمة محمد بسيم المطعون بصحة عضويتها فتكون الدعوى واجبة الرد. عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي ميزر صوفي نهير وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما، الأول المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم، والثاني الموظف الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهم وفق القانون، وصدر بالأكثرية حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٥٢/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٣/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566